



سنا للنسائية للتطوير والتنمية
Sana for development and advancement

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

في جمعية سنا للتطوير والتنمية في محافظة المذنب



سنا للنسائية للتطوير والتنمية
Sana for development and advancement

الفصل الأول

تعريفات عامة

تعريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك

- الجمعية
- الجمعية العمومية
- مجلس الإدارة
- المدير التنفيذي
- المركز
- الدليل
- جمعية سنا النسائية للتطوير والتنمية
- الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية
- مجلس إدارة الجمعية
- المدير التنفيذي للجمعية
- المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي
- دليل الحوكمة الخاص بالجمعية

هدف الدليل

يهدف الدليل إلى توضيح مجالات الحوكمة في الجمعية على ضوء ما ورد في نظام الجمعيات واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية المتعلقة بالحوكمة. هذا الدليل سيساعد أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أداء مهامهم وواجباتهم على أسس ومبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة والعدالة وما إلى ذلك. كما سيكون هذا الدليل حافزا للجهات المانحة والمتبرعين وعموم الشركاء لتقوية علاقتهم وشراكتهم مع الجمعية. ويضع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المسؤولية لتطبيق هذا الدليل والتأكد من سلامة أعمال الجمعية وإجراءاتها المختلفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والكفاءة والفعالية.



سنا للنسائية للتطوير والتنمية
Sana for development and advancement

الفصل الثاني

الشفافية

نظرا إلى أن الجمعية تعمل بدعم مالي من المتبرعين ودعم لوجستي من المتطوعين، فيجب أن تكون شفافة في عملياتها ومعاملاتها بما يضمن ثقة الجمهور والمجتمع. ولهذا يجب على الجمعية أن تحتفظ بكل المستندات مع إمكانية مشاركتها بوضوح وشفافية للجمهور من خلال تقديم المعلومات الخاصة بمشاريعها وهيكلها الإداري وتقارير البرامج والأداء الدورية والتقارير المالية. على الجمعية ما يلي:

- أن تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام.
- أن تقيّد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت)، وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهم، وكذلك القرارات التي يصدرها المدير التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة. ولكل عضو حق الاطلاع على هذه السجلات.
- أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات.
- أن يقدم للمركز تقريراً سنوياً مفصلاً معتمداً من الجمعية العمومية عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة.
- أن تعرض الجمعية في مقرها أو على موقعها الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

المقدمة

تحرص الجمعية كل الحرص على تنفيذ مشاريعها وبرامجها حسب شرط المتبرع ، وحسب ما تم الإعلان عن نوع المشروع المراد تنفيذه ، ولكن في بعض الظروف القاهرة التي تواجه الجمعية يتم توجيه مبالغ التبرع لمشروع آخر وذلك حسب ما يلي :

١. عدم قدرة الجمعية على تنفيذ المشروع الذي تم تسويقه والاعلان عنه لأي سبب كان سواء كان السبب عدم اكتمال المبلغ المستهدف لتنفيذ المشروع أو وجود صعوبات فنية وإدارية مثل انتهاء مدة ترخيص تنفيذ المشروع أو ما شابه ذلك .
٢. رغبة المتبرع بتحويل المبلغ من مشروع إلى مشروع آخر على أن تكون الرغبة موجه خطيا من نفس المتبرع إلى إدارة الجمعية موضحا فيها قيمة التبرع وتاريخ التبرع واسم المشروع المراد التحويل إليه .

شروط إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

١. أخذ موافقة المتبرع خطياً بشأن تحويل المبلغ لمشروع آخر، وفي حال تعذر التواصل مع المتبرع لأي سبب يتم الاستناد لفتوى شرعية من جهة رسمية.
٢. موافقة مجلس الإدارة على توجيه المبلغ لمشروع آخر.
٣. موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على توجيه المبلغ لمشروع آخر.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (٣)

المنعقدة بتاريخ ٠٦/٠١/١٤٤٧ هـ / الموافق / ٢٢/١١/٢٠٢٥ م

